فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 ديسمبر 2018
رمز الإدارة ..... عدد /2018

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص توريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للاوبئة

سيدي،

لا يخفى عليكم ان استفحال الفساد داخل الاجهزة المكلفة بانفاذ القوانين مكن مافيات وعصابات الكونترا والفساد من توريد منتوجات قاتلة ومسرطنة عبر الموانئ البحرية على مراى ومسمع الجميع وتهريب العملة الصعبة الى المناطق الحرة بالامارات مثل راس الخيمة وجبل علي وتخريب النسيج الصناعي والفلاحي. الجريمة الكبرى تتمثل اليوم في السماح بتوريد منتوجات غذائية مجهولة المصدر في خرق على الاقل للقانون عدد 24 لسنة 1999 المتعلق بالرقابة الصحية البيطرية على المنتوجات الموردة والمصدرة مثلما هو الشان بالنسبة لجريمة اغراق السوق المحلية بالتن المعلب مجهول الهوية والمصدر من قبل احد بارونات الكونترا علما ان ذلك كاد ان يؤدي بمصانع التن الى الافلاس. ان اغراق السوق بالمنتوجات الفاسدة وعديمة الجودة المسرطنة والقاتلة ساهم في تنمية البطالة واستنزاف مواردنا من العملة الصعبة وانتشار الاوبئة والامراض القاتلة كالسرطان وقتل مؤسساتنا الصناعية والفلاحية، علما ان الموردين لتلك البضائع معروفون بالتهرب الجبائي والفساد واننا مجبرون على توفير العملة الصعبة لهم لكي يتمادوا في قتلنا وتعذيبنا وتخريب الاقتصاد التونسي وتنمية البطالة. وللدلالة على درجة فساد الاطراف المكلفة بانفاذ القوانين الذين يخرجون علينا بوجوهم القبيحة لتبشيرنا بعدد المخالفات التي رفعوها في حملاتهم الفولكلورية يكفي معرفة ان البضائع مجهولة الهوية القاتلة والمسرطنة تباع اليوم في المساحات الكبرى وليس في السوق الموازية، علما ان قانون حماية المستهلك نص على ضرورة حجزها واتلافها. لماذا لم يبادر المتشدقون بمكافحة الفساد بفتح تحقيق جدي ومعمق بخصوص هؤلاء المخربين الذين الحقوا اضرارا جسيمة بالاقتصاد التونسي بعد ايقافهم عن العمل والتحقيق في الفواتير الصورية المتاتية من شركاتهم المشبوهة المبعوثة بالخارج وبالاخص بالامارات والجنات الضريبية والتي استنزفوا بواسطتها مخزوننا من العملة الصعبة. ان الكناترية الذين تم ايقافهم اخيرا يمثلون قطرة من محيط، علما ان لهم ممتلكات طائلة خارج التراب التونسي وبالاخص بالامارات ولا يمكن تصنيفهم ضمن "رجال الاعمال" الذين يعدون على الاصابع في تونس. كان عليكم الحرص على معرفة عصابة الفاسدين المجندة داخل كل المصالح الادارية من قبل الكناترية والمهربين.

تبعا لما تقدم، ما هي خطتكم لوضع حد لتوريد البضائع القاتلة والمسرطنة والمسببة للاوبئة ولتديد قائمة الشركات المبعوثة من قبل تونسيين بالمناطق الحرة والجنات الضريبية بالخارج المستعملة لتصدير الفضلات واستنزاف مواردنا من العملة الصعبة ؟

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 ديسمبر 2018
رمز الإدارة 3 of 2 عـــدد

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصحة عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة انشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استشراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجباية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجباية واستشراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة انشطة خاصة وطبيعة تلك الانشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
الوزارات
17 ديسمبر 2018
2944
عدد

باردو في 13 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصحة عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي أإلى بخصوص عقود الخدمات المبرمة مع "خبراء" او "مستشارين"

سيدي،

علمنا ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها بنسبة كبيرة (50 بالمائة فما فوق) ابرمت عقود خدمات مع "خبراء" و"مستشارين" هي في الحقيقة والواقع عقود تشغيل لمدة محدودة حسب ما اتضح من المكافات والامتيازات التي يتقاضاها هؤلاء : اجرة شهرية، سيارة وظيفية، قصاصات بنزين... فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم التعاقد مع احد المتقاعدين من قبل شركة الخطوط التونسية بعد مصادقة وزارة النقل على ذلك خلال سنة 2017 ليتم تعيينه بادارة الشؤون القانونية والنزاعات مقابل منحة شهرية قدرها 1500 دينارا وسيارة وظيفية شبيهة بالممنوحة لمدير مركزي وقصاصات بنزيل. كما لاحظنا ان بعض الوزارات والمؤسسات العمومية ابرمت عقود خدمات مع اشخاص لهم مهن وانشطة اخرى مثل الاذاعة التونسية (متعاونون خارجيون). ايضا، لاحظنا ان عددا من اعوان الوزارات والمؤسسات العمومية يباشرون انشطة اخرى لها علاقة بمهامهم ويتغيبون عن عملهم للقيام بها (تنشيط الندوات وغير ذلك) دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية. كما لاحظنا ان البعض يباشرون انشطة ليست لها علاقة بمهامهم دون ان تتم معاقبتهم تاديبيا. ايضا، بادر بعض الاعوان الذين غادروا الوظيفة العمومية باحداث مكاتب لمباشرة خلال فترة التحجير انشطة لها علاقة بمهامهم مثل الجباية والاستخلاص والثقافة والصفقات العمومية ملحقين اضرارا جسيمة بالخزينة العامة وبالصالح العام وطالبي الشغل دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية كما نص على ذلك المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الاولى. تبعا لما تقدم، ارجوا منكم مدي بالمعطيات التالية :

1/ الاجراءات التي اتخذتموها ضد الاعوان بما في ذلك اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها الذين يباشرون انشطة اخرى لها او ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الاعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون انشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير.

2/ قائمة في الخبراء الذين ابرمت وزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها عقود خدمات كما بينا اعلاه مع التنصيص على مكافاتهم الشهرية ووضعيتهم المهنية (متقاعدون ام لا، لهم انشطة اخرى، لهم مؤجر اخر) واختصاصاتهم المهنية وشهائدهم العلمية وسنهم.

3/ قائمة في المكلفين بمامورية والمستشارين من غير الموظفين العموميين.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 18 ديسمبر 2018

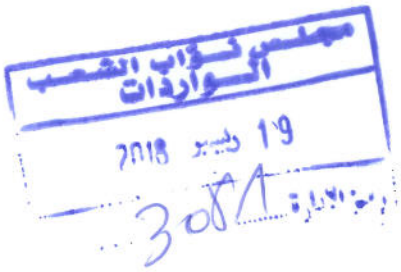

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصحة عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص الاعوان الملحقين او الموضوعين على الذمة

سيدي،
في اطار ممارسة دورنا الرقابي، نرجوا منكم مدنا بالمعلومات التالية :
1/ قائمة في اعوان وزارتكم الملحقين او الموضوعين على الذمة لدى وزارات او هيئات او منظمات او مؤسسات عمومية او اشخاص اخرين.
2/ قائمة في اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم الملحقين او الموضوعين على الذمة لدى وزارات او هيئات او منظمات او مؤسسات عمومية او اشخاص اخرين.
3/ قائمة تتضمن هوية الاعوان ورتبهم وهوية الجهات الملحقين بها او الموضوعين على ذمتها وتاريخ الالحاق او الوضع على الذمة.
4/ هل ان وزارتكم في حاجة الى خدمات هؤلاء الاعوان ؟
5/ قائمة في اعوان الجهات الاخرى الملحقين بوزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها او الموضوعين على ذمتها.
6/ الاساس القانوني للالحاق والوضع على الذمة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 13 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي بخصوص تقرير التفقد المتعلق بالصيدلية المركزية والمعد من قبل التفقدية العامة بوزارة الصحة

سيدي،
ارجو منكم مدي بنسخة من تقرير التفقد الذي انجزته التفقدية العامة بوزارة الصحة بعد 14 جانفي 2011 بخصوص مراقبة التصرف المالي والاداري صلب الصيدلية المركزية والذي هو محل متابعة من قبل الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية حسب ما ورد بتقريها الصادر سنة 2014.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة

تونس، في 05 فيفري 2019

004363 - 2019 - ب

من وزير الصحة
إلى
عناية السيد رئيس مجلس نواب الشّعب

الموضوع: حول الإجابة على سبعة أسئلة كتابية

المرجع: مكتوبكم عدد 52 بتاريخ 08 جانفي 2019

المصاحيب: ملف الإجابة

تحيّة طيّبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه حول الأسئلة الكتابية التي توجه بها النائبان السيد فيصل التبيني والسيد ياسين العياري ، تجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

د. عبد الرؤوف الشريف
وزير الصحة

مجلس نواب الشعب
الواردات
20 فيفري 2019
مـ الإدارة

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة

تونس في 05 فيفري 2019

005363_2019_ص

من وزير الصحة

إلى

السيد النائب فيصل التبيني

الموضوع: إجابة على 05 أسئلة كتابية

المرجع: مراسلاتكم الموجهة للسيد رئيس مجلس نواب الشعب تحت عدد 2944 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 و عدد 3000 بتاريخ 18 ديسمبر 2018 وعدد 3018 و3052 و3081 بتاريخ 19 ديسمبر 2018

و بعد،

تبعا لمراسلاتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه و التي تقدمتم من خلالها ب05 أسئلة كتابية ، يشرفني إفادتكم بما يلي:

- **. الإجابة حول توريد البضائع القاتلة و المسرطنة و المسببة للأوبئة**

-تجدر الملاحظة في البداية إلى أنه لا يجوز قانونيا وأخلاقيا في إطار سؤال كتابي موجّه لعضو حكومة من قبل عضو من مجلس نواب الشعب توجيه عبارات

تنطوي على ثلب وهضم جانب موظفين عموميين لم يثبت في جانبهم أي تقصير أو تهاون في الاضطلاع بمهامهم.

-وبالنسبة للسؤال المطروح المتمثل في خطة الوزارة لوضع حدّ لتوريد البضائع القاتلة والمسرطنة، فإنّه يجدر التأكيد على ما يلي:

- تتولّى المصالح المختصة بوزارة الصحة تأمين المراقبة الفنيّة عند التوريد للمواد التي تستعمل في التغذيّة الخاصّة (alimentation spéciale) مثل المشروبات الطاقية (boissons énergisantes) والمواد الخالية من مادة الغلوتين (gluten) والمبيدات والمطهّرات ذات الاستعمال المنزلي وذلك طبقا للأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 28 أوت 1994 المتعلق بطرق المراقبة الفنيّة عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة والأمر المنقّح له عدد 1684 لسنة 2010. كما تؤمّن مصالح وزارة الصحة المراقبة الفنية عند التوريد لمنتوجات حبوب السمسم وعباد الشمس والزبيب عملا بقرارات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2010 مع اتخاذ الإجراءات المستوجبة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل للتصدي لترويج دفعات المنتوجات المذكورة التي يتبيّن أنها غير الصالحة للاستهلاك. أمّا باقي المنتوجات الغذائية، فإنّها تخضع للمراقبة الفنية عند التوريد من طرف مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التجارة طبقا لمقتضيات بعض النصوص التشريعيّة والترتيبيّة الأخرى نذكر منها القانون عدد 24 لسنة 1999 المتعلّق بالمراقبة الصحيّة البيطريّة،

- تؤمّن المصالح المختصّة بوزارة الصحة المراقبة الصحيّة للمنتوجات المروجّة بالسوق الوطنيّة بفضل أكثر من 600 مراقب صحي من ذوي

الاختصاصات المختلفة (أطباء صحة عمومية، أطباء بياطرة، مهندسون صحيون، فنيون سامون في حفظ الصحة، ...) للوقوف على مدى توفّر شروط حفظ الصحة وصلوحية المواد الغذائية للاستهلاك واتّخاذ ما يتعيّن من إجراءات طبقا للتشريع الجاري به العمل تجاه المؤسسات ذات الصبغة الغذائية المخلّة بالشروط الصحية والمواد الغير صالحة للاستهلاك. وفي هذا الإطار، أنجزت مصالح المراقبة الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة خلال سنة 2018 أكثر من 340 ألف زيارة تفقدية تمّ خلالها رفع أكثر من 27 ألف مخالفة صحية واقتراح غلق 876 محلّا لا يحترم الشروط الصحية مع رفع 34 ألف عينة من المواد الغذائية المختلفة وإخضاعها للتحاليل المخبرية للتثبت من مدى صلوحيتها للاستهلاك وحجز وإتلاف 348 طنا من المواد الغذائية الفاسدة،

- تتولّى المصالح المركزية لوزارة الصحة إعلام مصالحها الجهوية المختصّة في الإبان للتدخل السريع قصد اتّخاذ الإجراءات الضرورية حال صدور تحذيرات من الجهات المختصة العالمية والوطنية أو توفّر معطيات مفادها الاشتباه في ترويج منتجات ملوّثة من الناحية الجرثومية أو الكيميائية أو الفيزيائية. وفي هذا السياق، تمّ خلال سنة 2018 معالجة 6 تحذيرات تتعلّق بمنتجات شبه طبية ومواد تجميل مدلّسة وحليب مخصّص للرضع ملوث بجرثومة السالمونيلا (*Salmonella*) ومنتوج حناء يحتوي على مواد خطيرة على الصحة ومنتوج عصير بنكهة الموز يحتوي على ملوّن محجّر (E102) وخضروات ملوثة بجرثومة لستيريا (*Listeria*) مورّدة من المجر ومكمّلات غذائية محتوية على حبوب الطلع (pollens) ومنتجات النحل (produits de la ruche)،

- بالإضافة للأنشطة العادية لمراقبة المنتوجات والتعامل مع التحذيرات المذكورة، قامت مصالح وزارة الصحة بعديد البحوث الميدانية المتعلّقة بالتصرف

في المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية وحماية الصحة العامة استهدفت المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع على غرار المصبّرات الغذائية وزيوت القلي والأجبان الطرية ومراكز تجميع الحليب والمطاعم ذات الصبغة الاجتماعية (المطاعم المدرسية والجامعية، مطاعم مراكز التكوين، ...) والمياه المعلّبة والمشروبات الغازية والعصائر والمرطبات المعلّبة، بالإضافة لنوعية المياه المستعملة المعالجة المستخدمة في المجال الفلاحي والحمأة المتأتية من محطات التطهير والمستعملة لتخصيب تربة الضيعات الفلاحية. وقد مكّنت هذه الدراسات من التدقيق في مدى احترام شروط حفظ الصحة والسلامة الصحية للأغذية واتخاذ الإجراءات التصحيحيّة اللازمة لتلافي الاخلالات المسجّلة والتصرف في وضعيات عدم المطابقة.

- **الإجابة حول منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل.**

- إن وزارة الصحة تسهر على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشروط

و إجراءات منح الأعوان العمومين تراخيص استثنائية لممارسة نشاط خاص له علاقة بمهامهم و عازمة على الحد من كل التجاوزات التي يمكن أن تصدر عن أعوان عموميين علما بأن مواصلة العمل بالنصوص القانونية المنظمة لممارسة النشاط الخاص يبقى أمرا ضروريا للحد من كل التجاوزات التي يمكن أن تحدث في غياب إطار قانوني.

و تجدر الإشارة إلى أن منح تلك التراخيص يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لجهة الإدارة و التي تراعي في منحها التراخيص مدى تأثير تلك الأنشطة على المهام الأصلية للعون المعني و مقتضيات المصلحة العامة.

- بالنسبة لقائمة الأعوان الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة، فان الأمر يتعلق بتراخيص فردية تمنح لبعض الأعوان بطلب منهم و لمدة محدودة، علما بأن الوزارة لا تمنح أي ترخيص بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل

و كلما ثبت لديها أن هناك ممارسة لأنشطة خاصة غير مرخصة تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضع حد لها.

- **الإجابة حول عقود الخدمات المبرمة مع خبراء أو مستشارين**

-بالنسبة للأعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون أنشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير فان كل ما يبلغ إلى علم الإدارة ما يفيد قيام شخص كان موظفا سابقا لديها بتعاطي نشاط له علاقة بوظيفته السابقة إلا و تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات ذات العلاقة.

- وبخصوص المؤسسات العمومية والإدارات التابعة لوزارة الصحة المتعاقدة حاليا مع خبراء فهي كالأتي:

- إدارة الطب المدرسي و الجامعي أبرمت عقود عمل مع 02 خبراء، طبيبة صحة عمومية متقاعدة و تتولى المنظمة العالمية للصحة خلاصها وأستاذ جامعي في الطب بكلية الطب بتونس يتم خلاصه من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري متعاقد مع خبير، أستاذ جامعي بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا و يتولى خلاصه Global Fund.

- إدارة الرعاية الصحية الأساسية متعاقدة حاليا مع 02 خبراء بتمويلCenters of Disease control and prevention

- الوكالة الوطنية للرقابة الصحية و البيئية للمنتجات متعاقدة مع فريق من الخبراء اغلبهم أساتذة جامعيين وتتولى الوكالة خلاصهم.

- الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي متعاقدة مع فريق من الخبراء ويتولى الاتحاد الأوروبي خلاصهم.

وتجدر الإشارة أن اختيار الخبراء يتم عن طريق Appel à candidature عبر الجرائد الوطنية أو بمواقع الواب لوزارة الصحة أو المؤسسات التابعة لها ،طبقا للشروط المرجعية المطلوبة من قبل المؤسسة المعنية ولمدة محددة لانجاز عمل معين .

-فيما يتعلق بالمكلفين بمهمة، لا يوجد حاليا بالوزارة أي مكلف بمهمة أو مستشار من غير الموظفين العموميين.

- **الإجابة حول الأعوان الملحقين و الأعوان الموضوعين على الذمة**

- بالنسبة للأعوان الملحقين فان وزارة الصحة تتولى إعداد قرارات الإلحاق بالنسبة لكل الرتب الخصوصية خاصة على غرار الرتب الطبية والصيادلة و أطباء الأسنان و غيرها. ويتم التحقق من توفر الخطط المالية لخلاص المعنيين

بالأمر الذين يتم إلحاقهم لدى وزارات و مؤسسات عمومية مختلفة بالتنسيق مع وزارة المالية و عددهم 926 إطارا.

كما توفر الوزارة فرصا للإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني خاصة للإطارات الطبية و الشبه الطبية بما يسمح بالعمل على استيعاب العاطلين عن العمل في هذه الأسلاك و يقدر عدد الملحقين لدى الوكالة للعمل بالخارج 3830 عونا.

وتجدر الإشارة أن الأساس القانوني للإلحاق يتمثل في قانون الوظيفة العمومية و الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الأسلاك المعنية بالإلحاق.

- بخصوص الأعوان الموضوعين على الذمة فانه تبعا لعدم تجديد حالات الوضع على الذمة من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة فانه لم يتم إيفاد أي عون للعمل بالجمعيات و الهيئات و المنظمات من بين أعوان وزارة الصحة .

الإجابة حول تقرير التفقد المتعلق بالصيدلية المركزية و المعد من قبل التفقدية العامة بوزارة الصحة

تم إجراء عملية تفقد وإعداد تقرير في الغرض من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية و تم اثر ذلك إحالة الملف على القضاء بتاريخ 02 ماي 2018

والسلام

عن وزير الصحة و بتفويض منه
رئيس الديوان
منير المرضاني